

# مؤتمر نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، بصفتها منسقة مجموعة ال ٢١

تشرف البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، بأن تقدم طيه ورقة العمل الصادرة عن مجموعة ال ٢١ بشأن عمل مؤتمر نزع السلاح.

وباسم مجموعة ال ٢١، تطلب البعثة الدائمة لفيت نام أن تصدر هذه الوثيقة بوصفها ورقة عمل رسمية لمؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٨.

وتعنتم البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه الفرصة لتعرب مجدداً لأمانة مؤتمر نزع السلاح عن فائق احترامها وتقديرها.



## عمل مؤتمر نزع السلاح

- ١- تؤكد مجموعة الـ ٢١ الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وتعرب من جديد عن عزمها على تشجيع نهج تعددية الأطراف باعتباره المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.
- ٢- وتشير المجموعة إلى أن المؤتمر، سعياً منه إلى النهوض بعمله الموضوعي في إطار الوفاء بولايته وفقاً للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، قرر أن ينشئ، وفقاً للفقرة ٢٣ من نظامه الداخلي، هيئات فرعية معنية ببنود جدول الأعمال من ١ إلى ٤، وهيئة فرعية أخرى معنية ببنود جدول الأعمال ٥ و٦ و٧، يمكنها أيضاً النظر في مسائل ناشئة ومسائل أخرى ذات الصلة بالعمل الموضوعي للمؤتمر.
- ٣- ووفقاً للفقرة ٢ من المقرر CD/2119 "سيتولى رئاسة كل هيئة فرعية منسق يعينه المؤتمر، بتوجيه من الرئيس على أساس التوزيع الإقليمي العادل". وستجتمع الهيئات الفرعية وفقاً للجدول الزمني المرفق بالمقرر CD/2126.
- ٤- ويشير المقرر CD/2119 أيضاً إلى أن إنشاء الهيئات الفرعية سيجري "دون المساس بالنظام الداخلي للمؤتمر أو بالمسؤوليات الملقاة على عاتق الرئيس بموجب النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح، وبخاصة المادة ٢٩ المتعلقة بوضع برنامج عمل المؤتمر".
- ٥- وتكرر المجموعة تأكيد ضرورة أن يقر مؤتمر نزع السلاح وأن ينفذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة أمور منها المسائل الأساسية، وفقاً للنظام الداخلي.
- ٦- وتشير المجموعة إلى أنه وفقاً للفقرة ٢٩ من النظام الداخلي للمؤتمر "يضع رئيس المؤتمر، بمساعدة الأمين العام، جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل، ويُعرضان على المؤتمر للنظر فيهما واعتمادهما".
- ٧- وفي هذا الصدد، تشجع مجموعة الـ ٢١ جميع الدول الأعضاء على المساهمة في عمل الهيئات الفرعية وعلى بذل كل جهد ممكن للعمل بالتضافر مع رئاسة المؤتمر من أجل إقرار برنامج عمل في وقت مبكر.
- ٨- وتسلط المجموعة الضوء على أهمية أن تتقيد جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بتقيداً صارماً بالنظام الداخلي وبالمقررات التي يعتمدها مؤتمر نزع السلاح.
- ٩- وتؤكد مجموعة الـ ٢١ كذلك ضرورة الحفاظ على جو بناء في مؤتمر نزع السلاح.